


ملخص
حقوق المرأة وواجباتها
في ضوء الكتاب والسنة



د. فاطمة عمر نصيف

تمهيد

لقد أصبحت المرأة المسلمة في هذا العصر خاصة هدفاً للتيارات الفكرية الهدامة التي تريد أن تشككها في دينها وقيمها ومبادئها وهدفاً لأعداء الإسلام ولتغيير دينها لأن تغيير دينها وإخراجها من عقيدتها معناه إخراج الأجيال المسلمة من دينها أيضاً.

إن الإسلام (دين الله) هو الدين الوحيد الذي اهتم بالمرأة وأكرمها وأنصفها وبوأها مكانتها وأعلى من قدرها ورفع من شأنها فوضع لها ميثاقاً عالمياً يحفظ لها حقوقها ضارباً بالتقاليد القبلية والأعراف الجاهلية عرض الحائط.

أما ما تعانيه المرأة المسلمة اليوم فإنه نتيجة بُعد المسلمين عن دينهم وإعراضهم عن ميثاق ربهم رجالاً ونساءً. إن القوانين الخاصة بالمرأة عبر القرون الطويلة في الحضارات والمجتمعات القديمة كانت تتسم في أغلب الأحيان بعدم الاعتدال فُحُرمَت المرأة من حقها في الحياة الاجتماعية ومُنعت من إبداء الرأي . وهذا نراه واضحاً في كتب التاريخ خاصة تاريخ الحضارات، نصوصها وشرائعها وقوانينها ، وتاريخ الديانات (بعد تحريفها) إلى أن جاء الإسلام دين الله الخالد ليخرج الناس من الظلمات إلى النور لينقذ البشرية مما هي فيه من تخبط وزيف وضلال . جاء ليعلم الناس الحق والخير والعدل ولينقذ المرأة مما هي فيه من مهانة وظلم ليصحح المفاهيم وليضع ميزان الحق لكرامة المرأة . فحدد لها مكانها الحقيقي في المجتمع كإنسان له مكانته ودوره في الحياة ولتكون عنصراً فعالاً في نهوض الأمة وتقدمها ورقبها فوضع ميثاقاً عالمياً لحقوقها معلناً ومقرراً إنسانيتها بنصوص ثابتة واضحة لا تحتمل الشك ولا التحريف ومشرعاً كل ما يضمن لها حياة كريمة مكفولة النفقة من الولادة إلى الممات مانحاً إياها كل الرعاية والعطف . كما نص الميثاق على القوانين اللازمة لحفظها وصيانة عرضها وكرامتها من الأذى ” ولو كان ذلك الأذى قول السوء ” فأعطاه كل الرعاية والحماية والحضانة التي فقدتها عبر القرون الطويلة ولا زالت تفتقدتها في كثير من الأمم والشعوب التي تدعي الحضارة والمدنية اليوم والتي تُعلن ميثاق حماية حقوق الإنسان . فالمرأة المسلمة لديها أعظم ميثاق فهي ليست بحاجة إلى ميثاق تصدره هيئة الأمم إذ لا مجال لعقد مقارنة بين قانون دولي وضعي وقانون دولي سماوي وضعه رب الناس مما يصلح به أحوال الناس، فأردت في هذه الصفحات أن أبين للمرأة المسلمة المنحة الإلهية العظيمة التي نالتها في ظل الشريعة الإسلامية والميثاق الرباني العظيم الذي منحها كل الرعاية والحماية والتكريم . وهو جزء من الميثاق العظيم الذي أخذه الله على الأمة كلها وجعله منهاجاً تشريعياً يشمل حياتهم كلها. قال تعالى :{واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به إذ قلتم سمعنا وأطعنا واتقوا الله إن الله عليم بذات الصدور}١.

البند الأول : الحقوق المدنية والاجتماعية :

أولاً : حقها كإنسان :

لقد نص الميثاق على تقرير إنسانيتها وكرامتها وجعلها مع الرجل أساس البشرية (الإنسان) قال تعالى : { يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً } ٢ أكد ذلك سيد الأنام عليه الصلاة والسلام فقال : [إن النساء شقائق الرجال] ٣ فالإنسان سواء كان ذكراً أم أنثى مكرم بأصل التكوين لا فرق في هذه الكرامة واستحقاقها بين ذكر وأنثى.

ثانياً : حقها في الحياة :

منحها الحق في الحياة الذي جعله الله حقاً لكل البشر وجعل هذا الحق من الأصول الأساسية فيه ووضع له من التشريعات ما يحفظه ويصونه.

• حارب التشاؤم بها والحزن لولادتها وأنكر عليهم ذلك بأسلوب التقرير والتأنيب قال تعالى : { وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون } ٤

• حرم وأدها وشنع على ذلك أشد التشنيع قال تعالى : { وإذا المؤودة سئلت * بأي ذنب قتلت } ٥

• حرم قتلها وقتل النفس البشرية عموماً قال تعالى : { ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق } ٦

• وضع حوافر كثيرة لتربيتها ورعايتها والاهتمام بتنشئتها تنشئة صالحة لتكون هذه حوافر دافعة لمحبتهما والفرح بولادتهما قال عليه الصلاة والسلام : [من عال جارتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه] ٧ . وقال صلى الله عليه وسلم : [من كانت له أنثى لم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله تعالى الجنة] ٨

ثالثاً : حقها في التعليم :

يحتل العلم في الإسلام مكانة عالية رفيعة فهو فرض لازم على كل مسلم ومسلمة حيث قال عليه الصلاة والسلام : [طلب العلم فريضة على كل مسلم] ٩ فجعل بهذا الحديث طلب العلم واجباً دينياً .

وقد أجمع العلماء أن كل ما فرضه الله على عباده وكل ما نبههم إليه فالرجال والنساء فيه سواء ، وقد وصلت المرأة في صدر الإسلام إلى مرتبة عالية من العلم فهذه عائشة رضي الله عنها كانت المرجع العلمي لكبار الصحابة . (قال عطاء بن رباح : كانت عائشة أفقه الناس وأعلم وأحسن الناس رأياً في العامة . وقال هشام بن عروة عن أبيه : ما رأيت أحداً أعلم بفقهِ ولا بطب ولا بشعر من عائشة رضي الله عنها) ١٠

رابعاً : حق اختيار الزوج :

نالت المرأة من الحرية والكرامة شيئاً عظيماً فمن أسمى الحقوق التي نالتها في ظل الشريعة الإسلامية حق اختيار الزوج فأعطاه الحق في قبول أو رفض أي خاطب يتقدم لخطبتها فالتكاح لا يصح إلا برضى المخطوبة قال عليه الصلاة والسلام : [لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن] ١١ . فإن عقد ولي الثيب دون أن تستأمر أو البكر دون أن تستأذن فالعقد موقوف إلا إذا أمضياته وهذا ما يدل عليه الحديث الشريف عن خنساء

بنت خزام وهي أنصارية أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه.

خامساً : حق المرأة في العمل :

أباح الإسلام للمرأة أن تظطلع بالوظائف والأعمال المشروعة التي تحسن أداءها ولا تخالف طبيعتها فلم يحرم عليها أي عمل أو أي مهنة مشروعة وإما قيده بما يحفظ كرامتها ويصونها من التبذل وينأى بها عما يتنافى مع الخلق الكريم وقد أنصف الإسلام المرأة فلم يمنعها من العمل ولم يفرضه عليها بل جعله أمراً مباحاً تعمل متى شئت حسب ما تقتضيه ظروفها . فقد ورد في الحديث الصحيح [عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال : طلقت خالتي فخرجت تجذ نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : بلى فجذني نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً] ١٢ ، فلم يمنعها من العمل حتى وهي في العدة ما دام هذا العمل ضرورياً أو مشروعاً ونافعاً.

ولكن من سماحة الإسلام ورحمته بالمرأة أنه لم يفرض العمل عليها ، ولم يجبرها عليه ، بل جعل من مهام الرجل العمل والكسب والإنفاق وجعل مهمتها الأولى والأساسية الأمومة والزوجية فألزم الرجل بالنفقة عليها للتفرغ لوظيفتها الخطيرة في تربية الأجيال رجال الغد وأمّهات المستقبل والتفرغ يعطي جودة في الإنتاج وامتيازاً في النوعية.

فألزم الزوج بالنفقة عليها وإن كانت غنية ، كما ألزم الدولة بكفالتها والنفقة عليها من بيت مال المسلمين. أما إذا كانت هناك ضرورة خاصة أو ضرورة اجتماعية أو مصلحة اجتماعية من خروجها للعمل كمعالجة النساء وتعليمهن فيصبح خروجها واجباً .

فعمل المرأة بمفهوم الإسلام وفي الميثاق الرباني يرجع إلى تقديرها وإذا خرجت في حالة كونه واجباً عليها أن تراعي الآداب والمفاهيم الإسلامية التي تحفظ لها كرامتها وتنأى بها عن مواطن الشرور وتحفظ لها خصائصها كأنثى ولا تمنعها من أداء مهمتها الأساسية كأم وزوجة ، فالقاعدة في الشريعة الإسلامية تقوم على مبدأ التوزيع العادل في الحقوق والواجبات.

البند الثاني : الحقوق المالية :

أولاً : أهليتها الاقتصادية :

إن حق الملكية للمرأة في الإسلام ثابت بنصوص القرآن والسنة سواء كانت هذه الملكية في الأموال المنقولة أو العقارات أو التجارة أو في الأراضي الزراعية أو غير ذلك . قال تعالى : {ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن وأسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليم} ١٣ (قال أبو جعفر عن كلمة الكسب معناه العمل فلكل من الرجال والنساء ثمرة ما عمل أو ما كسب بيديه ليس لأحد أن يعتدي عليه . وقد انطوت الآية على تنبيه حاسم على حق المرأة فيما يدخل إلى يدها من مال مشروع من مختلف الطرق وحرية تصرفها وأهليتها الاقتصادية لهذا التصرف على حقها في النشاط والاكتساب وأهليتها لهما.) ١٤

كما روى البخاري تحت باب (البيع والشراء مع النساء) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عائشة رضي الله عنها سأومت بريرة قالت عائشة : [دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أنهم أبوا أن يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاء. فقال : اشترى وأعتقي فإن الولاء لمن أعتق] ١٥

وهذا يدل على أن لها الحق أن تبيع وتشترى كالرجل تماماً . وكانت السيدة زينب حش رضي الله عنها تُدعى أم المساكين سماها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم : [لأنها كانت تغزل بيدها الصوف وتدبغ وتخز وتبيعه في السوق وتتصدق بالثمن على المساكين] ١٦

والآيات والأحاديث كثيرة في هذا الصدد مما يفهم منها أن لها أن تملك كل أصناف المال المباحة بكل أسباب التملك المشروعة ، ولها أن تمارس التجارة فتبيع وتشترى وتعتق وتضمن وتهب وتوصي، وتوكل وتتعاقد ، سواء كانت متزوجة أم لم تكن ذات زوج ، لأن الزوج ليست له ولاية على أموالها ولأن الأنوثة بحد ذاتها لم تكن سبباً في الحجر عليها، وهذا هو رأي معظم المذاهب الإسلامية.

ثانياً : ضمان نفقتها :

ضمن الإسلام للمرأة النفقة الدائمة كضمان اجتماعي ثابت ، وجعله من واجبات الرجل أباً أو زوجاً أو ابناً ، وأعفاها من كل الأعباء الاقتصادية في الوقت الذي حفظ لها حقوقها المدنية والمالية كاملة. والمراد بالنفقة ما تحتاج إليه من المطعم والملبس والسكن.

إنها غاية الرعاية ، ومنتهى الرحمة أن يوجب الإسلام نفقة المرأة على أصولها وفروعها أو أقربائها من الرجال . فنفقتها واجبة على والدها وهي جنين في بطن أمها قال تعالى : { وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يملحن } ١٧

ثم بعد الولادة وهي رضيع قال تعالى : { فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن واثمروا بينكم بمعروف } ١٨ ، فالرضاع هو غذاء الطفل فهو نفقته ، ويجب أجره على من تجب عليه نفقته وهو الأب وتستمر النفقة عليها حتى تتزوج قال تعالى : { لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله } ١٩

ونجد دائماً أن نفقة الأولاد والزوجة تأتي مقترنة في الغالب في معظم الآيات والأحاديث قال تعالى : { وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف } ٢٠. والمولود له : أي الوالد (فعلى والد الطفل أو الطفلة نفقة الوالدات - الحوامل والمرضعات - وكسوتهن بالمعروف : أي بما جرت به عادة أمثالهن . قال الضحاك : فإذا طلق زوجته وله منها ولد فأرضعت له ولدها وجب على الوالد نفقتها وكسوتها بالمعروف) ٢١. وإذا كانت نفقة المرضعة (الزوجة المطلقة) واجبة فإن لها حق السكنى أيضاً قال تعالى : { أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضييقا عليهن } ٢٠. فالنفقة للزوجة الباقية في العقد من باب أولى وإذا انتقلت إلى بيت الزوجية أصبحت نفقتها واجبة على زوجها قال تعالى : { وبما أنفقوا من أموالهم } ٢٢. والأحاديث الواردة في هذا الصدد كثيرة ، روى البخاري تحت باب وجوب النفقة على الأهل والعيال [عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول] ٢٣

ومن السنة حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف] ٢٤.

وقد اقتضت الحكمة الإلهية والعدالة الربانية أن يتكفل الرجل بالأعباء المالية في الحياة الزوجية فيكفيها مؤونة السعي لكسب الرزق ومهداها بالمال الذي تحتاج إليه في حياتها اليومية ليتمكنها من التفرغ لأداء وظيفتها الإنسانية العظيمة.

ثالثاً : الصداق :

وهو حق مالي يجب على الرجل للمرأة التي يريد أن يتزوجها يدفعه لها حتى تصبح زوجة له ، ويطلق على الصداق اسم المهر أيضاً . ولقد كان هذا الحق مهضوماً في الجاهلية ففرضه الإسلام وجعله حقاً مالياً شرعياً تأخذه لنفسها لا يشاركها فيه أحد . قال تعالى : { وآتوا النساء صدقاتهن نحلة { ٢٥ ، نحلة : أي عطية واجبة خالصة للزوجة بطيب نفس، ومن المتفق عليه أن لا حد لأكثر المهر. قال تعالى : { وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتن إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً تأخذونه بهتاناً وإثمًا مبيناً { ٢٦.

وقد جاءت السنة الصحيحة شارحة وموضحة ومؤيدة لما جاء في القرآن الكريم والسنة العملية خير شاهد على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يزوج أحداً إلا بمهر حيث قال للرجل الذي أراد الزواج وطلب من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يزوجه المرأة التي وهبت نفسها للرسول صلى الله عليه وسلم سألته عليه الصلاة والسلام : [هل عندك شيء ؟ قال : لا يا رسول الله فرد عليه الرسول صلى الله عليه وسلم : انظر ولو كان خافاً من حديد . ولما لم يجد حتى الخاتم الحديد زوجه بما كان معه من قرآن على أن يعلمها هذه السور [٢٧ . فالمهر إما أن يكون مالاً أو ما يتقوم به ، وإن لم يدفع لها المهر تستطيع أن ترفع أمرها للقضاء ليعطيها حقها ولها أن تمهله أو تعفيه منه أو من بعضه برضاها واختيارها قال تعالى : { ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليماً حكيماً { ٢٨ ، من بعد الفريضة : أي من بعد تعيين مقدار الصداق.

فالمهر تكريم للمرأة، ودليل على بذل الرجل وإخلاصه ، وعنوان على حفظه لزوجته التي ستكون موضع بره وعطفه ورعايته.

رابعاً : حقها في الإرث :

أثبت الإسلام تقديره للمرأة وولايته لحقوقها بجعل الميراث حقاً مفروضاً لها قال تعالى : { وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً { ٢٩.

ثم تأتي الآيات بعد ذلك شارحة ومفصلة نصيب كل صنف من النساء على حدة قال تعالى : { يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين { ٣٠ ، ويتخذ كثير من الملاحدة وأعداء الإسلام هذه الآية وسيلة للطعن في الدين وتشكيك المرأة فيه فيقولون تمهيداً لإخراجها من دينها بحجة أن الإسلام يورثها نصف ميراث الرجل.

إن هذا التقسيم إنما هو تقسيم العدل الذي لا يعرف الظلم، العدالة الإلهية التي تقوم على مبدأ (الغنم على قدر الغرم) فالإسلام أعفى المرأة من كل التكاليف المالية ووضعها على عاتق الرجل فعليه أن يتحمل نفقات الأسرة من زوجة وبنين وأقارب ، وأن يدفع المهر ، ويتحمل كل الغرامات المالية ، فكان من العدل أن يكون للرجل ضعف ما

للمرأة من ميراث ليتمكن من القيام بتلك الأعباء الاقتصادية ولكن هذه حالة واحدة في ميراث المرأة فهناك حالات ترث المرأة مثل نظيرها الرجل وهناك حالات ترث المرأة أكثر من الرجل وهناك حالات ترث المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال، وبذلك فإن المرأة أسعد خطأً. فيعتبر هذا الحق مكرمة للمرأة بل ومفخرة لها .

البند الثالث : الحقوق الدينية :

أولاً : أهليتها للتدين :

يقرر الإسلام أهلية المرأة للتدين وتلقي التكاليف الشرعية بنص القرآن والسنة فالمرأة مكلفة كالرجل تماماً وقد بدأ الله تكليف الرجل والمرأة منذ بدء الخليقة فقد أشرك الله عز وجل حواء وآدم عليه السلام فيما خاطبهما به أمراً ونهيّاً قال تعالى : {وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغداً حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين} ٣١ ، وتأكيداً لمسؤولية المرأة المستقلة كانت بيعة النساء خاصة بهن دون بيعة الرجال، قال تعالى: { يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترنه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبائعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم} ٣٢، وكذلك نجد نداءات القرآن الكريم تشمل الرجال والنساء على حد سواء. وقد فرض الله العبادات كالصلاة والزكاة والصوم والحج على الرجل والمرأة معاً إذا استوفيت الشروط.

والمرأة والرجل في المسؤولية والجزاء سواء ، فالمسؤولية فردية قال تعالى : {كل نفس بما كسبت رهينة} ٣٣ ، فهي أهل للتدين والعبادة تقاس أعمالها الصالحة بمقياس واحد مع الرجل. قال تعالى : {ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً} ٣٤ ، والرجل والمرأة على السواء عند الله في الجزاء والثواب والعقاب فهما على درجة واحدة من الأهلية ، واحتمال التبعية وحمل الأمانة.

ثانياً : موقفها في الحدود والقصاص :

منطق العدل في الإسلام يقتضي أن تتساوى المرأة مع الرجل في الحدود كما تساوت معه في لأجر والثواب والإسلام دين العدل ، لذلك نجد كل الحدود بالنسبة للرجل والمرأة واحدة :

أ - حد الزنى :

قال تعالى : {والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} ٣٥ .

ب- حد القذف :

القذف معناه رمي المحصنات بالزنى ، أي اتهام المرأة الشريفة العفيفة بالزنى قال تعالى : {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحو فإن الله غفور رحيم} ٣٦ ، لو تأملنا هذا التشريع وحده لرأينا عظمة الإسلام في صيانة عرض المرأة وشرفها ومدى تكميمها . أعطاهما حماية وحصانة اجتماعية لا يستطيع أحد أن يتناول عليها أو يمس شرفها بأذى ولو حتى بالكلام، وصيانة لعرضها من التهمج ولأحاسيسها من الأذى شدد القرآن في هذه العقوبة فجعلها قريبة من عقوبة الزنى .

ج- حد اللعان :

وإذا كان حد القذف قد أعطاهما الحماية فإن الحماية الأخرى تتجلى في آيات اللعان وهذا غاية تكريم المرأة. التكريم الذي لم تنله المرأة لا في الديانات القديمة ولا في القوانين الوضعية ولا في الأعراف ولا التقاليد الاجتماعية التي كانت ولا تزال تظلم المرأة وتجعل للرجل الحق في قتلها في الحال إذا وجدها في هذا الوضع الفاضح بينما لا يسمح لها بأن تحتج مجرد الاحتجاج إذا ما رأته في وضع الفاحشة إن المرأة تظلم كل الظلم في هذه القضية في كل مكان إلا في عدالة الإسلام فإنها تجد الأمان والاحترام والإكرام كل الإكرام قال تعالى : {والذين يرمون أزواجهن ولم يكن لهن شهداء إلا أنفسهن فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين * والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين * ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين * والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين * ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم {٣٧.

د- حد السرقة:

حد السرقة واحد للرجل والمرأة وقد صرح القرآن الكريم بذلك في قوله تعالى: { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم* فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله غفور رحيم}٣٨. وهكذا بقية الحدود لكل الجرائم ، حتى جرائم القتل.

هـ القصاص :

ذهب جمهور الفقهاء على أنه لا فرق بين الذكر والأنثى في القصاص فأحدهما يكافئ الآخر قال تعالى : { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى {٣٩ . جاءت الآية مبينة لحكم النوع إذا قتل نوعه فبينت حكم الحر إذا قتل حرّاً والعبد إذا قتل عبداً ، والأنثى إذا قتلت أنثى ، ولم تتعرض الآية لأحد النوعين إذا قتل الآخر فالآية فيها إجمال يبينه قوله تعالى : { وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون }٤٠.

يقول صاحب كتاب المغني : (فيقتل الذكر بالأنثى ، والأنثى بالذكر ، هذا قول عامة أهل العلم)٤١ .

أما بالنسبة للدية :

فقد أجمع العلماء على أن الإبل أصل في الدية وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل ويدل عليه الحديث : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن أن في النفس الدية مائة من الإبل ، وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار) ٤٢ ، فنص الحديث يفيد أن هذه الدية في النفس المؤمنة ولم يحدد نوعها ذكر أو أنثى. (قال ابن المنذر وابن عبد البر : أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل . فإن في كتاب عمرو بن حزم : (دية المرأة نصف دية الرجل) ٤٣ . فإن صح هذا القول ففيه نظر حيث أنهم نظروا إلى المالية ولم ينظروا إلى الأدمية وهذا ليس انتقاصاً للمرأة . والرأي الراجح في القضية أن الدية لا بد أن تكون قدرّاً متساوياً بالنسبة للجميع فالطبيعة الإنسانية واحدة.

والأدلة العامة في أحكام الدية في القتل الخطأ تفيد ذلك ، وكذلك عموم حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، والحكمة من معاقبة الجاني تكون بأبلغ في إيجاب الدية الكاملة عليه.

البند الرابع : الحقوق السياسية :

يقدر الإسلام أثر المرأة المسلمة في الحياة السياسية للأمة لذا فإنه أولاهها عناية ورعاية وأعطاهها من الحقوق ما يحفظ لها مكانتها المحترمة مقدراً لها مواقفها المشرفة ومن تلك الحقوق :

أ- حق الشورى :

وهو من الأسس الأصلية في المجتمع الإسلامي . قال تعالى : { وأمرهم شورى بينهم } ٤٤ وما كانت أمور المسلمين كلها قائمة على الشورى كان الرسول صلى الله عليه وسلم يشاورهم نساء ورجالاً وأبلغ دليل على ذلك ما حدث في صلح الحديبية عندما شاور الرسول صلى الله عليه وسلم أم سلمة وكان لرأيها الصائب أثره الجليل ، وقصة ذلك أن أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم تذمروا حين بلغهم نص الصلح ظناً منهم بخس المسلمين حقهم ، واستفحل الأمر إلى حد كاد ينذر بالخطر فعندما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من عقد الصلح قال لأصحابه : [قوموا فانحروا ثم احلقوا فلم يقيم منهم أحد حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقيم منهم أحد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على أم سلمة ، وذكر لها ما لقي من الناس وما كان من مخالفتهم لأمره ، فقالت له يا نبي الله أحب ذلك ؟ أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم حتى تنحر بدنتك وتدعوا حالقك فيحلقك أصغى المصطفى صلى الله عليه وسلم إلى مشورتها وأخذ برأيها وخرج فلم يكلم أحداً منهم كلمة ، حتى نحر وحلق فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً ، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غمًا] ٤٥ . وهكذا أنقذت أم سلمة بحكمتها ورأيها المسلمين من خطر عظيم وقتته كاد الشيطان أن يشعلها بين المسلمين .

ب- حق إبداء الرأي :

لقد تعلم المسلم في ظل الشريعة الإسلامية ذكراً كان أم أنثى أن يدي برأيه إذا وضع له وجه الحق في أمر ما . وانطلاقاً من مبدأ الشورى والعمل به شجع الإسلام المسلمين رجالاً ونساء على إبداء آرائهم والإعلان عنها دون خوف أو وجل . ولم يختص بهذه المهمة فئة دون أخرى أو جنساً دون آخر فكانت المرأة المسلمة تبدي الرأي وتسدي النصيحة كالذي حدث في صلح الحديبية من أم سلمة وفي قصة خولة بنت ثعلبة في سورة المجادلة وفي موقف بريرة من الرسول صلى الله عليه وسلم في قصتها مع زوجها مغيث والأمثلة في ذلك كثيرة حفلت بها السنة النبوية .

ج- حق الحماية والرعاية للمرأة المسلمة المهاجرة :

أعطى الإسلام المرأة المسلمة المهاجرة التي خرجت من بلدها إلى بلد الكفر فراراً بدينها وعقيدتها حق الحماية والرعاية فقد أمر الله عز وجل بنصرتها والوقوف إلى جانبها وعدم ردها من حيث أتت ودفع التعويضات المالية إلى زوجها الذي فارقته وفارقت دينه ، وتأمين عيشة كريمة وحياة فاضلة لها . قال تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار لا هن حل

لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهن ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكوهن إذا آتيتوهن أجورهن } ٤٦

وكان وقت نزول هذه الآية بعد صلح الحديبية فقد أبرم الرسول صلى الله عليه وسلم مع قريش معاهدة الحديبية جاء فيها : (على أن لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا . وفي رواية على أنه لا يأتيك منا أحد وإن

كان على دينك إلا رددته (إلينا) ٤٧ . (وجاءت سبيعة بنت الحارث الأسلمية بعد الفراغ من الكتاب والنبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية بعد فأقبل زوجها وكان كافراً وهو صيفي بن الراهب وقيل مسافر المخزومي فقال : يا محمد أرددت علي امرأتي فإنك شرطت ذلك . وقيل جاءت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط فجاء أهلها يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يردها وقيل : هربت من زوجها عمرو بن العاص ومعها أخوها عمارة والوليد فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم أخويها وحبسها ، فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ردها علينا للشرط فقال صلى الله عليه وسلم : [كان الشرط في الرجال لا في النساء] فأُنزل الله هذه الآية (٤٨) .

ما تقدم نجد أن الآية تضمنت :

- وجوب حماية المرأة المسلمة ومناصرتها وتمكينها من حقها .
 - منعها من العدو حتى لا ينتقم من الإسلام في شخصها .
 - فرض الله على المؤمنين دفع مال لفدائهن من أزواجهن من الكفار
 - تمكينهن من زواج شرعي جديد بصدائق جديد .
- وهذه الرعاية والحماية لم يحصل عليها الرجل في القرن العشرين في حق اللجوء السياسي .

د- حق البيعة :

كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع النساء كما يبايع الرجال تطبيقاً لمبدأ العدالة والمساواة بينها . قال تعالى : { يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يباعدنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم } ٤٩١ وقد بايع النبي صلى الله عليه وسلم النساء على الصفا يوم فتح مكة معتبراً بذلك المرأة ذات شخصية مستقلة، يقوم ببيان الدولة عليه، كما يقوم على الرجل سواء بسواء، كما تدل هذي المبايعة على استقلال المرأة في المسؤولية.

هـ - حق المشاركة في الجهاد:

إن الله تعالى لم يكتب على المرأة الجهاد وإنما كتبه على الرجال لأن الله خلق الرجل بصفات جسدية ونفسية تؤهله لحمل السلاح ومقاومة الأعداء، وخلق المرأة بصفات جسدية ونفسية تتناسب مع مسؤوليتها المنوطة بها والتي لا تقل في الأهمية عن مسؤولية الرجل، فاستبقى المرأة لهذا العمل وهو رعاية البيت وتربية النشء .

ورغم أن الجهاد لم يفرض على النساء إلا أنهن شاركن الرجال فيه تطوعاً بالأعمال التي هي من صميم اختصاصهن كالتمريض والتطبيب وإعداد الماء للجيش وما إلى ذلك، وهذا لا يمنع من مشاركتهن عندما يكون الجهاد فرض عين، وعندما يستدعي الموقف المشاركة كما حصل في غزوة أحد عندما استلمت أم عمارة (نسيبة بنت كعب) سيفها تذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقاتل دونه .

ولما كان الجهاد في منظور الإسلام إنما شرع لنشر الإسلام في العالم وإقرار الأمن والأمان في هذه الأرض، جعله الله فريضة على الرجال، وساهمت المرأة المسلمة بما تجيده من أعمال في شرف إقرار السلام في العالم .

و- حق الإجارة:

تأتي الإجارة والأمان بمعنى واحد وهو منح الخائف الحماية والأمن، قال تعالى {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره

حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون} ٥٠
وقد توسع الإسلام في هذا الباب، فقرر عصمة المستأمن وأوجب على المسلمين حمايته في نفسه وماله مادام في دار الإسلام. وجعل للمسلمين حق إعطاء ذلك الأمان للرجال والنساء، فقال عليه الصلاة والسلام: [ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم] ٥١.
والسنة قد أوردت ذلك في قصة أم هانئ ابنة أبي طالب عندما أجارت رجلاً من أحمائها فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: [قد أجزنا من أجزت يا أم هانئ] ٥٢، فأصبحت الإجارة منذ ذلك التاريخ حقاً للمرأة، ويجب على جميع المسلمين احترام ما تعهدت به المرأة .

ز - المرأة والولاية العامة :

يقصد بالولاية العامة: (مايشمل نظر متقلدها أمور الدين إلى جانب أمور الدنيا والجماعة) ٥٣. كالخلافة وإمارة الأقاليم وإمارة الجند وولاية المظالم.....الخ.

فقد خصص الله عز وجل هذه الوظائف للرجال دون النساء وذلك على مبدأ التقسيم العادل في الحقوق والواجبات وليس من قبيل التحقير أو التقليل من شأنها ، والله عز وجل خلق كل من الرجل والمرأة بخصائص جسمية ونفسية مناسبة للوظائف التي يوكلها لهما، ولأن مثل هذه الوظائف ومثل هذه الأعمال تتطلب معايينات خارجية متتالية، وتقتضي الظهور بين الناس لمباشرة هذه الأمور التي أوكلها للرجل، كما أن تكوينها الجسمي الضعيف وتكوينها النفسي العاطفي الرقيق وما يعترها من عوارض جسمية خاصة تمنعها من ممارسة هذه الأعمال التي تحتاج إلى القوة والخشونة ، وإلى الصلابة في الإدارة والعاطفة عند الحكم وهذه الصفات لا تتوفر إلا في الرجل بحكم خلقته وتكوينه.

وهذا ما أثبتته العلم الحديث، ولو أن في تقلد المرأة مثل هذه الوظائف مصلحة لما أغفلها الإسلام إلا أن الإسلام أعطى للمرأة وظيفة أهم وهي وظيفة الأمومة حيث أن الرجل لا يستطيع أن يؤديها مهما تفرغ لها فتضيع إذا ما انشغلت عنها المرأة بالأمور التي ليست من تخصصها ، ثم إن هذه الأمور والتي يطلق عليها الولاية العامة لكونها غير متوافقة مع طبيعتها وفطرتها فإننا نلاحظ أن إقبال المرأة على مثل هذه الوظائف يعتبر ضئيلاً فمثلاً نلاحظ في البلاد التي أقرت دساتيرها مشاركة المرأة في السياسة كالانتخاب والترشيح ، وعصوية البرلمان نجد أن عدد النساء لا يذكر . ولو كان ذلك موافقاً لطبيعتها لوجدنا أن نصف البرلمان من النساء ، ولكن هذا لم يحدث إطلاقاً وهذا الواقع العملي يقرر أن هذه الأمور السياسية غير مرغوب فيها من قبل المرأة ولا يترتب عليها أي مصلحة.

وإذا كان الإسلام قد قصر الخلافة (الولاية العظمى) على الرجال فإنه لم يمنع المرأة أن تتولى من الولايات ما يتناسب مع طبيعتها وقدرتها وما يتلاءم مع ظروفها.

(فقد ولي عمر بن الخطاب الشفاء بنت عبد الله العدوية ولاية السوق) ٥٤ .

إن الحقوق التي نالتها المرأة هي غاية الفضل والتكريم ، وإن ما تطالب به اليوم من حقوق سياسية هي ليست في حاجة لها وغير رغبة فيها وإنما تطالب بها بعض الشخصيات النسائية نتيجة تحريض أعدائها - دعاة تحرير المرأة - ولكن الواقع يثبت أنها إذا ما عرضت عليها فإنها لاترغب فيها.



فهرس الهوامش

- ١ سورة المائدة ، آية (٧).
- ٢ سورة النساء (١) .
- ٣ سنن الترمذي، (ج/١)، باب ٨٢، كتاب الطهارة (ص١٩٠).
- ٤ سورة النحل آية (٥٨ - ٥٩).
- ٥ سورة التكويز، آية (٨ - ٩) .
- ٦ سورة الإسراء، آية (٣٣).
- ٧ صحيح مسلم شرح النووي (ج/٥)، كتب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان بالبنات، ص(٤٨٦).
- ٨ المصدر السابق.
- ٩ سنن ابن ماجة (ج/١)، (ص٨٠)، باب (١٧).
- ١٠ الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، (ج/٤)، (ص٣٦٠)، حرف عين القسم الأول.
- ١١ صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب ولا غيره البكر والثيب إلا برضاها ، (ج/٦)، (ص١٣٥).
- ١٢ صحيح مسلم بشرح النووي، (ج/٣)، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن، (ص٧٠٣).
- ١٣ سورة النساء، آية (٢٣).
- ١٤ التفسير الحديث، محمد عزة دروزة، (ج/٦)، تفسير سورة النساء، (ص/٦٣).
- ١٥ صحيح البخاري، طبعة دار الفكر، كتاب البيوع (ص٢٧).
- ١٦ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، (ج/٤)، حرف الزاي.
- ١٧ سورة الطلاق آية (٦).
- ١٨ سورة الطلاق آية (٦).
- ١٩ سورة الطلاق آية (٧).
- ٢٠ سورة البقرة آية (٢٣٣).
- ٢١ تفسير القرآن العظيم لابن كثير، (ج/١)، (٢٨٣).
- ٢٢ سورة الطلاق آية (٦).
- ٢٣ سورة النساء آية (٣٤).
- ٢٤ فتح الباري بشرح صحيح البخاري (ج/٩)، كتاب النفقات، (ص٤٩٧).
- ٢٥ صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، (ج/٢٣)، (ص٣٤٤).
- ٢٦ سورة النساء آية (٤).
- ٢٧ سورة النساء آية (٢٠).

- ٢٨ فتح الباري شرح صحيح البخاري ، (ج/٩) ، كتاب النكاح، (ص ١٨٠)
- ٢٩ سورة النساء آية (٢٤).
- ٣٠ سورة النساء آية (١١).
- ٣١ سورة البقرة آية (٣٥).
- ٣٢ سورة الممتحنة آية (١٢)
- ٣٣ سورة المدثر آية (٣٨).
- ٣٤ سورة النساء آية (١٢٤).
- ٣٥ سورة النور آية (٢).
- ٣٦ سورة النور آية (٤ - ٥)
- ٣٧ سورة النور آية (٦ - ١٠).
- ٣٨ سورة المائدة آية (٤٥).
- ٣٩ سورة البقرة آية (١٧٨).
- ٤٠ سورة المائدة آية (٤٥).
- ٤١ المغني لابن قدامة، (ج/٩)، (ص ٣٧٧).
- ٤٢ سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، (ج/٨)، كتاب القسامة، (ص ٥٨).
- ٤٣ المغني لابن قدامة، (ج/٩)، (ص ٥٣١).
- ٤٤ سورة الشورى آية (٣٨).
- ٤٥ جمع الفوائد من جامع الأصول وجمع الزوائد للإمام محمد بن محمد بن سلمان، (ج/٢)، باب غزوة الحديبية، (ص ١٢٦).
- ٤٦ سورة الممتحنة آية (١٠).
- ٤٧ تفسير القرآن العظيم لابن كثير، (٤/)، تفسير سورة الممتحنة.
- ٤٨ تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، (ج/٨)، تفسير سورة الممتحنة.
- ٤٩ سورة الممتحنة آية (١٢).
- ٥٠ سورة التوبة آية (٦).
- ٥١ سنن الترمذي، (ج/٤)، كتاب السير، باب ما جاء في أمان العبد والمرأة.
- ٥٢ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (ج/٦)، كتاب الجزية، باب أمان النساء، (ص ١٩٥).
- ٥٣ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، د.عبد الوهاب الشيشاني ، (٦٨٩).
- ٥٤ الإصابة في تمييز الصحابة لابن عبد البر، (ج/٤)، (ص ٣٤١).

